

### في هذا العدد:

- النموذج المعياري لآية ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فُصِّلَتْ: ٣٤) وتطبيقاته في نزاهة القرار التأديبي في اللجان الإدارية  
نجم عبد الودود نعمة الجزائري
- الأبعاد الإيمانية والتربوية والنفسية لمعرفة الله تعالى من خلال النعم الإلهية الممهدة لوجود الإنسان: دراسة موضوعية  
موزه سلطان عدیل الجابري، عبد العالي باي ركوب، يوسف محمد محمد عبده محمد
- الدخيل بالرواية عند الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لسورة البقرة: دراسة تحليلية نقدية  
الزهراء، المتولي علي الشحات
- دلالة المصطلحات النقدية على ردّ القراءات عند أئمة القراءات المتقدمين: دراسة تحليلية مقارنة  
أميمة بنت عبد الرحمن عبد القادر حلي
- منهج التعامل مع الآيات الكونية في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية  
فرح فاضلة، السيد سيد أحمد محمد نجم
- بعض تعقبات ابن حجر والباقعي على الحافظ العراقي في كتابيه التقييد والإيضاح وشرح التبصرة والتذكرة المتعلقة بالحكم على الحديث (التصحيح والتضعيف) جمعا ودراسة  
محمد كبير لول غربا، مهدي عبدالعزيز
- الأحاديث الحسان في صحيح ابن حبان من بداية "ذكر الاباحه للنساء أن يخرجن الى الصحاري للبراز إلى آخر قوله ذكر ما يستحب للمرء ان يسأل الله جل وعلا المغفرة": دراسة تحليلية  
محمد الدين مجدلاوي، مهدي عبدالعزيز
- منهج الفاروق في التعامل مع الطاعون: دراسة تحليلية  
جواد أحمد أحمد القاضي، إبراهيم محمد البيومي
- الانحرافات العقدية في الفرضيات الفيزيائية والكونية: دعوى تأثير القمر أمودجا  
أحمد ماهر مجدي مهاني
- نازلة الأوراق النقدية في فقه الشيخ عبد الرحمن السعدي: دراسة في اجتهاده ومنهجه  
فهد بن عبد اللطيف بن فهد الوصيفر، خالد حمدي عبد الكريم
- المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة وأثرهما في بناء الحكم الشرعي عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية  
السالك فال المين سيد أحمد النكه
- المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنوار الفروق  
ذكوري جيكي، عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسنين
- القواعد الأصولية عند الإمام أبي يعلى الخنبلي رحمه الله (ت 458 هـ) وتطبيقاتها في الفروع الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة (حروف المعاني نموذجاً)  
سيد محمد صالح حسيني قتالي، حساني محمد نور
- العنف الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الاسترالي: دراسة فقهية مقارنة  
منى باركن، علي العائدي
- القيم الخلقية اللازمة تضمينها في كتب التربية الإسلامية لطلبة المرحلة الإعدادية بدولة قطر: إطار نظري وبناء قائمة معيارية  
جدوى محمد علي البطر، أمل محمود
- اكتساب الجنس اللغوي لدى متعلمي العربية لغة ثانية من الناطقين باليوربا: دراسة تطبيقية  
شيت اجاني اوغاورو، ماجد الحمد



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10si1.6152>

## المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق

[ The Usul Terminology Related to Taklifi Rulings in Imam Al-Qarafi's Anwar al-Buruq]

Doucoure Djegui<sup>1</sup>, & Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein<sup>2</sup>

<sup>1</sup>PhD in Usul Al-Fiqhin Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University.

<sup>2</sup> Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University, 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia..

\* Corresponding Author: doucmd@hotmail.com

### الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق، بوصفها مدخلاً كاشفاً عن نسقه الأصولي داخل المذهب المالكي وأثره في بناء الأحكام الفقهية. تنبع مشكلة البحث من صعوبة ضبط الدلالات الدقيقة لمصطلحات الحكم التكليفي في نصوص القرافي، وتباين استعماله لها عن كثير من الأصوليين، وما يترتب على ذلك من آثار في توصيف الخلاف الفقهي بين اللفظي والحقيقي، وفي ترجيح الأقوال وتنزيل الأحكام على النوازل، ويسعى البحث للإجابة عن أسئلة من أبرزها: ما أهم المصطلحات الأصولية التي استعملها القرافي في باب الحكم التكليفي؟ وكيف عرّفها وميّز بينها؟ وإلى أي مدى يتفق أو يختلف استعماله معها عن اصطلاح الأصوليين المالكية وغيرهم؟ وما أثر ذلك في تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية؟ يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع موارد هذه المصطلحات في أنوار البروق، وتحليل صيغها ودلالاتها، وربطها بما قرّره الأصوليون في المصادر الأصولية المالكية والعامة. وقد خلصت الدراسة إلى أن القرافي بنى منظومة اصطلاحية متماسكة في باب الحكم التكليفي، يضبط من خلالها الفروق الدقيقة بين مراتب الأحكام، ويجعل من المصطلح الأصولي أداة منهجية لتفسير أسباب الخلاف، لا مجرد تعبيرات مترادفة. كما بيّنت أن إغفال هذه المنظومة الاصطلاحية يؤدي إلى الخلط بين الخلاف اللفظي والحقيقي، وإلى اضطراب في فهم كثير من مسائل الفتوى والترجيح داخل المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية: القرافي، أنوار البروق، المصطلح الأصولي، الحكم التكليفي، المذهب المالكي.

#### ABSTRACT

. This article examines the *usul al-fiqh* terminology related to *taklifi* rulings in Imam Al-Qarafi's seminal work *Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq*, viewing it as a key to understanding his methodological framework within the Maliki school. The research problem arises from the difficulty of precisely defining Al-Qarafi's *taklifi*-ruling terms and from the jurisprudential consequences of terminological variation, particularly its impact on whether juristic disagreements are classified as merely semantic or genuinely substantive. The study seeks to identify the main *usuli* terms that Al-Qarafi employs for *taklifi* rulings, to analyze their definitions and the fine distinctions between them, and to assess the extent of their agreement or divergence from the terminology of other Maliki and non-Maliki *usul* scholars. Methodologically, the research adopts an inductive, analytical and comparative approach by tracing the occurrences of these terms in *Anwar al-Buruq*, examining their linguistic and technical features, and comparing them with the broader *usul* literature. The findings indicate that Al-Qarafi constructs a coherent terminological system in the field of *taklifi* rulings, in which *usuli* terms function as methodological tools for explaining the causes of disagreement rather than as interchangeable labels. The study further shows that neglecting this terminological system leads to confusion between semantic and substantive disagreement and to inconsistency in understanding and applying Maliki legal rulings.

**Keyword:** *Al-Qarafi - Anwar al-Buruq - Usul al-Fiqh terminology - Taklifi rulings - Maliki school - Juristic disagreement.*

## المقدمة

يمثل المصطلح الأصولي أداة مركزية في بناء النظرية الأصولية وضبط مسالك الاستنباط، إذ لا يستقيم فهم القواعد ولا تنزيلها على الفروع إلا من خلال تصور دقيق للألفاظ الاصطلاحية المستعملة فيها. وفي إطار المدرسة المالكية يبرز الإمام شهاب الدين القرافي بوصفه أحد أعلام التنظير الأصولي والفقهية، ولا سيما في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق الذي وصل فيه بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي عبر شبكة دقيقة من المصطلحات والقواعد. وتعد المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي من أكثر أبواب هذا المصطلح تأثيراً في وصف أفعال المكلفين وترتيب الآثار الشرعية عليها. ومن ثم جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه المنظومة الاصطلاحية عند القرافي في أنوار البروق، من حيث مفرداتها وحدودها ودلالاتها وآثارها في تخريج الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي.

### خلفية البحث:

يعد ضبط المصطلح الأصولي مدخلاً أساساً لفهم البناء النظري لأصول الفقه عند الأئمة المجتهدين، ولا سيما في المذهب المالكي الذي عُرف بدقة التفريق بين الأنواع والفروق الدقيقة بين الأحكام. ويأتي الإمام شهاب الدين القرافي في طليعة من اعتنوا بتحرير المصطلحات الأصولية وتوظيفها في تفسير الخلاف الفقهي، كما يتجلى ذلك في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق، الذي يمثل نموذجاً فريداً في وصل القواعد الأصولية بالفروع الفقهية المالكية. ومن بين أهم أبواب المصطلح الأصولي عند القرافي: المصطلحات المتعلقة بالحكم التكليفي، لما لها من أثر مباشر في توصيف الفعل المكلف به، وتحديد مرتبته بين الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وانعكاس ذلك على الترجيح بين الأقوال وتخريج الفروع. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على منظومة المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي عند القرافي من خلال أنوار البروق، بوصفها جزءاً من مشروع علمي أوسع لدراسة المصطلح الأصولي لديه في مختلف الأبواب.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في صعوبة ضبط دلالات المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في نصوص الإمام القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق، وما يترتب على ذلك من أثر في فهم مراده الاصطلاحي، وفي تمييز الفروق الدقيقة بين الألفاظ المتقاربة، وفي تحديد طبيعة الخلاف الفقهي المالكي: أهو خلاف لفظي أم حقيقي، وفي أثر ذلك على تخريج الفروع وتنزيل الأحكام على الوقائع، وهذه الصعوبة موجودة بسبب عسر التفريق بين مدلولاتها لدى أئمة الأصول.

### أسئلة البحث:

- ما أبرز المصطلحات الأصولية التي استعملها القراني في باب الحكم التكليفي ببابي الواجب والمندوب في أنوار البروق؟
- كيف عرّف القراني هذه المصطلحات، وما الفروق الدقيقة التي أقامها بينها؟
- إلى أي حد يتفق أو يختلف استعماله لهذه المصطلحات مع اصطلاح الأصوليين المالكية وغيرهم؟
- ما أثر هذه المنظومة الاصطلاحية في تحرير محل النزاع وتمييز الخلاف اللفظي من الخلاف الحقيقي في الفروع المالكية؟

### أهداف البحث:

- استقراء المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القراني في أنوار البروق.
- تحليل تعريفات هذه المصطلحات وبيان الفروق بينها.
- إبراز مدى توافق استعمالات الإمام القراني للمصطلحات الأصولية مع استعمالات المالكية والأثر المنهجي لهذه المصطلحات في فهم الأحكام الفقهية وتخريج الفروع داخل المذهب المالكي.
- الكشف عن دور المصطلح الأصولي في تمييز الخلاف اللفظي من الحقيقي عند القراني.

### مصطلحات البحث:

- **الحكم التكليفي:** ما يطلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا أو غير جازم، أو يطلب تركه كذلك، أو يخيّره بين الفعل والتترك، ويشمل الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، وفق ما يقرره القراني في أنوار البروق وأصول الفقه المالكي.
- **المصطلح الأصولي:** اللفظ الذي اتفق عليه علماء أصول الفقه للدلالة على معنى مخصوص يخرج عن معناه اللغوي الأصلي إلى معنى اصطلاحى متفق عليه بينهم، يُستعمل في بناء القواعد واستنباط الأحكام.
- **المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي:** الألفاظ الأصولية التي يستعملها القراني في بيان أنواع الأحكام التكليفية ومراتبها وحدودها، وما يتصل بذلك من تعبيرات تدل على الإلزام أو الندب أو الإباحة أو الكراهة، كما تظهر في كتاب أنوار البروق.

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، من أبرزها:

- أنه يسهم في الكشف عن جانب مهم من النظرية الأصولية عند الإمام القراني من خلال استقراء مصطلحاته في باب الحكم التكليفي، بدل الاختصار على دراسة فروع الفقهية أو طريقتيه في الفروق.
- أنه يبرز دقة المدرسة المالكية في تحرير مراتب الأحكام التكليفية، وما يترتب على ذلك من آثار في ضبط الفتوى والترجيح بين الأقوال داخل المذهب وخارجه.
- أنه يساهم في تمييز الخلاف اللفظي من الخلاف الحقيقي في كثير من المسائل، من خلال بيان أثر اختلاف تعريفات ومصطلحات الحكم التكليفي على توصيف الخلاف الفقهي.
- أنه يمهد لدراسات أخرى تستكمل بناء صورة متكاملة عن المصطلح الأصولي عند القراني في بقية الأبواب، كالاتجاه، ودلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح.

### حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على استقراء وتحليل المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي ببابي الواجب والمندوب عند الإمام القراني في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق، دون تناول المصطلحات المتعلقة بالحكم الوضعي أو غيره من بقية أبواب الحكم التكليفي أو غيره من أبواب أصول الفقه، إلا ما تقتضيه الإشارة العارضة لتمام التصور. كما تنحصر مادة البحث في النصوص الواردة في أنوار البروق، مع الاستئناس بما ورد في بعض كتب القراني الأصولية الأخرى وكتب الأصوليين المالكية للمقارنة عند الحاجة، دون استقصاء شامل لجميع التراث المالكي في باب الحكم. وبهذا فإن النتائج المتوصل إليها تعبر عن منظومة القراني في هذا الكتاب خاصة، ولا يلزم منها تعميم تام على سائر الأصوليين.

### الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات المعاصرة شخصية الإمام القراني ومنهجه في الفقه والأصول، كما درست عدد من الأبحاث كتاب أنوار البروق من زاوية الفروق الفقهية أو التطبيقات المقاصدية أو التعارض والترجيح، غير أن العناية بجانب المصطلح الأصولي فيه ما تزال محدودة. وقد وقفت هذه الدراسة — ضمن الرسالة الأصلية — على عدد من البحوث التي تطرقت إلى المصطلح الأصولي بوجه عام أو عند بعض الأئمة، لكن دون تخصيص مستقل للمصطلحات المتعلقة بالحكم التكليفي عند القراني. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسدّ جزءاً من هذه الثغرة، بتقديم معالجة تحليلية مركزة على هذا الباب الجزئي من منظومته الأصولية، مع الاستفادة من نتائج الدراسات السابقة في الجانب النظري العام للمصطلح الأصولي وأصول الفقه المالكي.

### منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ باستقراء موارد مصطلحات الحكم الشرعي في كتاب أنوار البروق، وتحليل صيغها ودلالاتها، ومقارنتها بما قرره الأصوليون من المالكية وغيرهم في مصادرهم الأصولية، مع ربط ذلك بآثارها الفقهية.

## تمهيد

ومراد هذا المبحث أن يمر الباحث على تعبيرات (الواجب) بكونه مصطلحاً من حيث مدلولاته اللغوية والشرعية ثم مدى تأثير تلك المدلولات في تنزيل العلماء لآحاد المسائل ولأن التلاعب في التعريفات يؤدي لفوضى عارمة ناب عنها عدم توضيح المعاني أساساً ثم التوصل لمسلمات مشتركة ثانياً؛ لينتج عن كل هذا توازن بين المشتغلين بعلم الشريعة، وسيكون هذا من خلال التعرف على المعاني اللغوية والاصطلاحية وضوابط التعريفات التي أوصلت العالم لاتخاذ هذا المسمى دون غيره، ثم سيختتم الباحث المبحث بأمثلة عملية من استخدامات الإمام القرافي رحمته الله على مصطلح الواجب.

## المبحث الأول

## المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي

## ونماذج من عمل الإمام القرافي بها

## الفرع الأول: بيان معنى الواجب في اللغة والاصطلاح:

أولاً: بيان معنى الواجب لغة.

الوجوب باللغة له معاني عديدة منها: اللزوم، والسقوط، والوقوع، والثبوت.

وأصل الوجوب: السقوط والوقوع<sup>1</sup>، ووجب الشيء بمعنى لزم، ويجب وجوباً وأوجب، واستوجبه أي: استحقه<sup>2</sup>، يقول قيس بن الخطيم<sup>3</sup>:

أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا تَهَاوَمُوا  
عَنِ السَّلَمِ، حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبٍ<sup>4</sup>

أي: أول ميت، وتأني الوجبة بمعنى السقطة مع صوت الهدة، ووجب الميت بمعنى إذا سقط ومات.

يقول رحمه الله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾<sup>5</sup>، أي: ثَبَّتْ واستقرت في الأرض<sup>6</sup>.

وقال في القاموس المحيط: "وجب يجب وجبة: سقط، والشمس وجبا ووجوبا: غابت، والوجبة: السقطة مع الهدة، أو صوت الساقط، والأكلة في اليوم والليلة، أو أكلة في اليوم إلى مثلها من الغد"<sup>7</sup>.

1 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وجب"، ط 3 (1/ 794)

2 ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة "و ج ب"، د. ط (2/ 648)، وابن منظور، لسان العرب، مادة "وجب"، ط 3 (1/ 794)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة "وجب"، ط 8 (ص 141).

3 هو: قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي، أبو يزيد، شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية، أول ما اشتهر به تتبعه قاتلي أبيه وجده حتى قتلهم، وقال في ذلك شعراً. وله في وقعة بعاث التي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة أشعار كثيرة، أدرك الإسلام وترث في قبوله، فقتل قبل أن يدخل فيه. توفي سنة 2 ق. هـ. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، د. ط (8/ 135)، والزركلي، الأعلام، ط 15 (5/ 205).

4 قيس بن الخطيم، ديوان قيس بن الخطيم، د. ط (ص 90).

5 سورة الحج من الآية: 36.

6 ينظر: مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ط 1 (3/ 128)، والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط (18/ 634).

7 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة "وجب"، ط 8 (ص 141).

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»<sup>1</sup>. أي: ما يثبت رحمتك لنا.

وقال في مختار الصحاح: وجب البيع والحق يجب وجوباً وجبة أي: لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوباً بمعنى غربت، ووجب الحائط ونحوه أي سقط، ووجب القلب وجباً ووجيباً بمعنى رجف، وأوجب البيع بالألف يوجب، وأوجب السرقة القطع<sup>2</sup>.

واختلف علماء الأصول في التعبير عنه على مذهبين<sup>3</sup>:

**الأول:** باعتبار المصدر المنبثق عنه، فيسموه وجوباً؛ وليس واجباً؛ لأن الواجب ليس حكماً، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب، فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه.

**الثاني:** باعتبار تعلقه بفعل المكلف، فيسموه واجباً.

وقال في مختصر المنتهى: الحكم الشرعي هو نفس خطاب الله تعالى وهو إذا نُسب إلى الحكم سُمِّيَ إيجاباً، وإذا نُسب إلى ما فيه الحكم سُمِّيَ وجوباً، وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار<sup>4</sup>.

والخلاف في هذه المسألة كما يظهر خلاف لفظي؛ وذلك لاتفاق الفريقين على المعنى والمراد، ولكن جاء هذا الاختلاف في الإطلاق بسبب ما لاحظته كل فريق، فهما متحدان ذاتاً، مختلفان اعتباراً.

ونجد أنّ هذا الاختلاف في التعبير لدى علماء الأصول منبعه اختلاف النظر له، فمن ناظر له من الأثر، ومن ناظر له على الحقيقة، وسيظهر هذا الخلاف جلياً عند تعريفه بالاصطلاح.

**ثانياً:** بيان معنى الواجب اصطلاحاً.

يكثر بكتب العلماء أن يعرفوا الواجب بتعريفات لا تحقق معناه وحقيقته بل على ما يقع على المكلف إذا ما فعله، فكأنهم يعرفون الواجب بالثمرة المترتبة على الفعل لا على حقيقته وهذا التعريف - أي بالثمرة - ليس تعريفاً سليماً.

فيقول في المستصفي: "اختلفوا في حد الواجب، فقيل: الواجب ما تعلق به الإيجاب، وهو فاسد، كقولهم: العلم ما يعلم به، وقيل: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقيل: ما يجب بتركه العقاب،

1 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، ماذا يقول الرجل إذا انصرف من الصلاة (3 / 70) برقم: (3115) وابن المبارك، في الزهد والرفائق، كتاب الزهد برواية المروزي، باب فضل ذكر الله ﷻ، د. ط (ص384)، وغيرهم وهذا الحديث روي من طريق حصين بن يزيد الثعلبي عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

2 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة "و ج ب"، ط5 (ص: 333).

3 وتفصيل ذلك عند عضد الدين الإيجي رحمه الله. ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ط1 (2 / 123).

4 ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ط1 (2 / 123).

وقيل: ما لا يجوز العزم على تركه، وقيل: ما يصير المكلف بتركه عاصياً، وقيل: ما يلام تاركه شرعاً. وأكثر هذه الحدود تعرض للوازم والتوابع، وسبيلك إن أردت الوقوف على حقيقته أن تتوصل إليه بالتقسيم<sup>1</sup>.

وقد أحصى الباحث تعريفات الواجب بكتب أهل العلم فكان قد وقف على نحو من خمسة وثلاثين تعريفاً، تلخص جميعها بتعريفين:

■ **الأول:** أن يطلق على ما يترتب على فعله أو تركه.

كقولهم: ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه<sup>2</sup>. أو قولهم: ما توعّد بالعقاب على تركه<sup>3</sup>. أو قولهم: إن كان طلباً لفعل غير كَفٍ ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب<sup>4</sup>، أو قولهم: ما يستحق بفعله الثواب، وبتركه العقاب<sup>5</sup>.

والحقيقة فإنّ الذم أمر ناجز يترتب على الترك، أما العقوبة فمشكوك فيها؛ لأنه ربما لا يعاقب عليها ﷺ، وإن كان يذم على ترك الواجب؛ ولذلك رجح كثير من العلماء التعريف بما يذم تاركه شرعاً<sup>6</sup>، وقال في الكوكب المنير: التعبير بلفظ "ما ذم" خير من التعبير بلفظ "ما يعاقب" لجواز العفو عن تاركه<sup>7</sup>. وقال في الإبهاج: عادة الأصوليين أن يقولوا: (الذي يُذَم) ليُخرجوا: المندوب، والمكروه، والمباح. ولفظة (تاركه) ليُخرجوا الحرام<sup>8</sup>.

■ **الثاني:** أن يطلق على الطلب الجازم.

1 ينظر: الغزالي، المستصفى، ط1 (23/1).

2 الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1 (26/1).

3 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (102/1).

4 شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1 (329/1).

5 الجصاص، الفصول في الأصول، ط2 (245/3).

6 وهذا تعريف أبو بكر الباقلاني رحمه الله. ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ط2 (327/2)، وينظر: بدران، نزهة الخاطر

العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، ط1 (78/1). حاشية رقم (1).

وقوله "شرعاً": احتراز مما عيب عقلاً أو عرفاً. وكثير من الأفعال يُذَم فاعله عرفاً لا شرعاً، فلا يكون واجباً؛ لأن الاعتبار بالذم الشرعي.

ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1 (273/1)، وقال عامة الأصوليين: إنّ قيد "شرعاً" احتراز عن مذهب المعتزلة، فإنه

عندهم الذم بالعقل، فأشار بهذا إلى قاعدة الأشاعرة، وهي أنّ الأحكام لا تثبت إلا بالشرع. ولكن هذا معترض وتبرير الطوفي أولى؛

لأنهم لما يأتون على تقرير قيد "الشرعية" في تعريف "الفقه" يقولون: لا يقصد به الاحتراز عن مذهب المعتزلة. ينظر: ابن السبكي،

الإبهاج في شرح المنهاج، ط1 (90/2)، و(144).

7 الفتوح، ابن النجار، المختبر المبتكر شرح المختصر المعروف بـ (شرح الكوكب المنير)، ط2 (346/1).

8 ينظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1 (143/2).

كقولهم: إذا اقتضى من المكلف فعل الشيء اقتضاء جازماً<sup>1</sup>، أو قولهم: إن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاءً جازماً<sup>2</sup>، أو قولهم: الواجب ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العلم، والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع فيه<sup>3</sup>، أو قولهم: الفرض اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل زيادة ولا نقصاً وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، والواجب ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرم<sup>4</sup>.

ويلحظ من هذه التعريفات أنها اعتبرت المعنى اللغوي للواجب من كونه لازماً وساقطاً على العبد من الخالق بأمره أو أمره، وبهذا الاعتبار فهي احتزمت عن التعريف بالثمرة ونطقت بحقيقة الماهية، إلا أن بعض التعريفات فرقت بين الفرض والواجب وهما مفترقان لغوياً بالفعل غير أن هذا الاختلاف اللغوي لم يأخذ به سوى بعض الأصوليين<sup>5</sup> -أي بما يترتب على الفرق بينهما- ويؤيد عليهم بأن الواجب لما كان ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب، فهذا المعنى موجود في الفرض الشرعي كذلك، فهما متردبان من هذا الجانب<sup>6</sup>، وكذلك بدلالة حديث الأعرابي عندما سأل النبي ﷺ «قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>7</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع<sup>8</sup>.

1 الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، د.ط (28/1)

2 الزركشي، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1 (1/160)

3 السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط1 (1/28).

4 السرخسي، أصول السرخسي، د.ط (110/1).

5 كالحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار القاضي أبي يعلى الحنبلي، وأبي إسحاق بن شاقلا، والجلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، د.ط (110/1)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1 (1/126)، وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، د.ط (ص50). وقد ذهب الغزالي وغيره إلى أن الخلاف لفظي؛ فلا خلاف في أن الواجب ينقسم إلى قطعي وظني من حيث الدليل. ينظر: الغزالي، المستصفى، ط1 (ص53)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 (241/1). واختلف الحنابلة هل لهذا الخلاف أثر في الفروع؟ أم لا. ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ط2 (ص95).

6 ينظر: الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ط1 (2/24).

7 أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (1/18) برقم: (46). ونص الحديث: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

8 وينظر للتفصيل: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 (240/1).

والمختار مما مرّ من التعريفات أن يقال: إنّ الواجب ما أمر الله ﷻ بدم تاركه من غير عذر شرعي معتبر، والله أعلم<sup>1</sup>.

والدم يكون باللوم أو الاستنقاص، وهو ما ورد ذمه في كتاب الله، أو سنّة رسوله، أو إجماع الأمة، وهذا القيد مهم في تعريف الواجب.

### المسألة الثانية: المصطلحات المتعلقة بالواجب، ونماذج من عمل الإمام القرافي بها:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بالواجب.

والوجوب مستفاد إمّا من الصيغة نفسها أو من قرينة خارجية كأن يرتب الله ﷻ عقوبة على ترك هذا الواجب، وأما المصطلحات التي تعتبر من ألفاظ الوجوب فكثيرة وهي تنقسم بدلالاتها على الوجوب بين ظاهر مؤكد بنفسه وبين محتاج لقرينة ليدل عليه، وهي على النحو التالي:

1- التصريح بلفظ: **عليّ كذا**. أو حق على العباد، أو حق على المؤمنين، ونحو ذلك مما دلّ على الوجوب واللزوم في الطلب.

فهذه اللفظة تعد من أكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فالعربي إن قال: لفلان عليّ كذا. فقد أوجبه؛ لذلك جاء فرض الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب ليشير إلى حقه وتعظيم حرمة، وتقوية لفرضه<sup>2</sup>، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>3</sup>، وهذا الأسلوب يشير بشكل مباشر على الطلب الجازم بلسان العرب.

1 وقد فصل السمرقندي رحمه الله معظم الانتقادات التي قد تتوجه لكل تعريف ثم خلاص إلى أنّ التعريف المستحسن الذي اختاره هو أن يقال عن الواجب: "ما أمر الله بدم تاركه من غير عذر". ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط1 (1/33)

2 ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط1 (374/1)

3 سورة آل عمران من الآية: 97.

## 2- ألفاظ الأمر وصيغته.

الأصل فيه هو صيغة الأمر "افعل"<sup>1</sup>، أو كل (فعل أمر المطلق)، نحو: أقم الصلاة، حُجَّ البيت، وكذلك (اسم فعل الأمر)<sup>2</sup>، مثل قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ»<sup>3</sup>، ومعناه: الزموا أنفسكم، وكذلك (المصدر النائب عن فعل الأمر)<sup>4</sup> نحو قوله ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ»<sup>5</sup>، فوقع موقع الأمر. وكذلك (الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر)، نحو قوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>6</sup>، وكذلك (تصريح نُصُوص الشريعة بلفظ الأمر)، نحو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»<sup>7</sup>.

## 3- التصريح بلفظ: الإيجاب، أو الفرض، أو الكتب.

نحو قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»<sup>8</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ...»<sup>9</sup>. وقوله ﷺ: «وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ»<sup>10</sup>.

## 4- ترتيب الذم على المخالفة، أو إحباط العمل، أو تسمية المخالف والفاعل عاصيًا، أو

ترتيب العقاب على المخالفة عاجلاً أو آجلاً.

نحو قوله ﷺ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>11</sup>. **وجه الدلالة:** لو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم، وقوله ﷺ: «لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ»<sup>12</sup>.

1 وترد صيغة "افعل" لمعان كثيرة غير الأمر الواجب أوصلها الفتوحى لخمسة وثلاثين معنى. ينظر: الفتوحى، ابن النجار، المختبر المبتكر

شرح المختصر المعروف بـ (شرح الكوكب المنير)، ط2 (5/3)، وما بعدها.

2 هو كل اسم يدل على زمن الفعل الأمر ولا يقبل علاماته، قال ابن مالك في ألفيته: "ما ناب عن فعل كـ شتان وصه... هو اسم فعل

وكذا أوه ومه. ينظر شرحه بـ الأشموني، شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ط1 (91/3).

3 سورة المائدة من الآية: 105

4 إن المصدر النائب عن فعل الأمر دلالة طلبية تفيد الوجوب، وأنه يؤدي معناه، ولا يجتمع مع فعله، وفاعله مستتر وجوبا، ويعمل عمل فعل الأمر.

5 سورة محمد من الآية: 4

6 سورة الحج الآية: 29

7 سورة النساء من الآية: 58

8 سورة البقرة من الآية: 178

9 سورة التوبة من الآية: 60

10 سورة الأحقاف من الآية: 32

ثانياً: نماذج من عمل الإمام القرافي بها.

### الأول: رأيه في تعريف الواجب.

كتاب الفروق غني بالمصطلحات الأصولية، مشحون بها بحيث لا تمر صفحة إلا وتجد فيها مصطلحاً بل ربما تجد بالصفحة الواحدة تسعة مصطلحات، وهذه حال معظم مؤلفات الإمام القرافي رحمته لكثرة عنايته بتحديد وتوضيح المصطلحات.

ولم يتعرض الإمام رحمته بكتابه الفروق لتعريف الواجب كمصطلح ولكنه ما أغفله بغير الفروق فيقول رحمته عن تعريف الواجب نقلاً عن المحصول في كتابه نفائس الأصول: "أنه ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه"<sup>1</sup>. وقوله: "على بعض الوجوه"؛ ليدخل في الحد الواجب المخير، لأنه يلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله أيضاً<sup>2</sup>.

وقد انتقد هذا التعريف بثمانية مسائل ترد على التعريف، خلاصتها أنه لم يستسغ تعريف الواجب الذي قرره صاحب المحصول، وأن التعريف المرتضى هو: ما ذم تاركه صاحب الشرع<sup>3</sup>. وقال في شرح التنقيح: "ما ذم تاركه شرعاً"<sup>4</sup>.

فتلاحظ أنه لم ينقل التعريف ممن أخذه عنهم فقط بل كان له نوع تقييد وإضافة ليشعر من يقرأ له أنه هاضم لهذه المصطلحات يعرف من أين يدخلها الزلل ومن أين يحصل فيها الخلل، وأطال النفس في مناقشة التعريف حتى خلص إلى هذا التعريف المرغوب.

11 سورة النور من الآية: 63

12 سورة الزمر من الآية: 65

1 القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط 1 (1/ 234)

2 المصدر السابق (1/ 235).

3 لم ينص عليه الإمام القرافي رحمته إنما هو من جمع الباحث حيث وقف على اعتراضاته على تعريف الرازي في المحصول وهذا نتيجة اعتراضاته. ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط 1 (1/ 241، وما بعدها)، وأما زيادة "صاحب الشرع" على التعريف لبيان أن استعمال الماضي الذي يستعمله غيره في لفظة "يذمه" هو استعمال غير دقيق كما وضح هذا في اعتراضاته الثمانية، فيقول عن هذا: "والذي يصح هاهنا من الذم، إنما هو ذم صاحب الشرع الوارد في النصوص كما تقدم، فينبغي أن يقول: الواجب ما ذم تاركه بصيغة الفعل الماضي؛ لأن هذه المذام قد وقعت وردت في الكتاب والسنن، فذكر صيغة المضارع يشعر بأنها لم تقع، وهذا إنما يحسن إذا كان الذام هم حملة الشرع، وحملة الشرع قد لا يشعرون بالتارك حتى لا يذمونه، وقد يذمون على ترك المباح أحياناً، فإن الناس ما هم معصومون من أن يُسنوا قبيحاً، أو يقبحوا حسناً، والبدع والحوادث كثيرة والأهواء والآراء مختلفة، وإن أراد الذم الواقع بإجماع يلزمه أن لا واجب إلا الجمع عليه، وهو باطل لإجماعاً، فتعين ألا يراد بالذم إلا ذم صاحب الشرع الوارد في النصوص، وحينئذ تتعين صيغة الماضي". القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط 1 (1/ 248).

4 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط 1 (ص 71)

وهذا التعريف حسن يندرج تحته من لو ترك واجبا لكنه تركه بعذر شرعي فيكون تركه له برخصة من الشارع نفسه فلا يشمل هذا الذم، ولكن التعبير باستثناء التارك بعذر شرعي الذي اختاره الباحث احتراز عما لو كان هذا العذر مختلف فيه عند بعض دون بعض، فيكون ديناً لقوم دون قوم فلزم إضافة هذا القيد، والله أعلم.

### الثاني: التطبيق على المصطلح في كتاب الفروق.

وقد ورد مصطلح الواجب بدلالته التي اعتمدها القرافي رحمته الله في كتابه الفروق بواحد وعشرين موضعاً في كتابه<sup>1</sup>، وهذا بعضها:

قال: "الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره"<sup>2</sup>.

فها هو يجري على ما جرى عليه الجمهور من عدم التفريق بين مصطلحي الواجب والفرض، فهما مترادفان عنده كحالهما عند الجمهور.

وقال: "أن ينوي فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وتكفي هذه النية المجملة في انسحابها على فروض الصلاة وسننها فإن الشرع لم يشترط التفصيل في النية؛ ولذلك إنه لا يلزمه أن ينوي عدد السجعات وغيرها من أجزاء الصلاة بل يكفي بانسحاب النية على ذلك على وجه الإجمال"<sup>3</sup>.

وقال: "الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به عن الأجانب"<sup>4</sup>.

يقصد بهذا ما ذكره من أن الفرق بين ما يجب للوالدين وما يجب لباقي الناس من حقوق فإن ما يجب للناس هو واجب للوالدين من باب العام والخاص ثم يزيدوا عليهم بما زادهم الله ﷻ من حقوق بل يقدم حقهم عن حقوق غيرهم عند التعارض.

وقال: "الفرق التاسع والستون بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب..."<sup>5</sup>.

1 لن يذكر الباحث كل المواضع نصاً إنما سيكتفي بذكر أمثلة منهم، وهذه بعض المواضع غير ما سيرد وهي ب: (143/1، 145)، (16/2، 19، 29، 55، 62) وغيرها من مواضع.

2 القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط (116/1)

3 المصدر السابق (132/1)

4 المصدر السابق، (142/1).

5 القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط (67/2)

وهذا التعبير بالكلي أي: أن يطلب الشارع فعل أمر من أمور على التخيير دون تعيين أحدها فيسقط التكليف بفعل أحدها<sup>1</sup>، وهذا تعبير مميز أضافه القرافي رحمته الله للواجب ليشير إلى هذا المعنى ويميزه<sup>2</sup>.

### تمهيد

والأمر بمعناه الحقيقي هو الوجوب، ولكن يخرج عن هذا المعنى الحقيقي إلى معاني أخرى مجازية كثيرة، ولا يخرج إلا بقرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، وقد أوصلها بالبحر المحيط إلى ثلاثة وثلاثين معنى<sup>3</sup>، وفي جمع الجوامع ذكر أنها تأتي على ستة وعشرين معنى<sup>4</sup>، وذكر في التيسير ستة عشر معنى<sup>5</sup>، وقيل غير ذلك<sup>6</sup>، والناظر فيها سيجد تداخلا في بعضها، ولذلك نجد صاحب المستصفي يقول: "وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمداخل، فإنّ قوله: كل ما يليك داخل في النذب، والآداب مندوب إليها، وقوله: تمتعوا للإندار قريب من قوله: اعملوا ما شئتم الذي هو للتهديد"<sup>7</sup>.

فالنذب هو وجوب لم يستوف ضوابطه، وسيأتي بيانه وتعريفه بالصفحات القادمة.

1 وقال في تعريف: "الواجب الكلي هذا هو الواجب المخير في خصال الكفارة في اليمين وحيث قيل به فالواجب هو أحد الخصال وهو مفهوم مشترك بينها لصدقه على كل واحد منهما والصادق على أشياء مشترك بينها". القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط. (67/2)، وينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، د. ط. (86/3).

2 وهذا التعبير استعمله كذلك الرازي رحمته الله في المحصول. ينظر: الرازي، الحصول للرازي، ط 3 (4/127)، يقول الوشاوي بشرحه على تنقيح الفصول للقرافي: "إن الواجب الكلي مخصوص في عشرة أصناف وهي: الواجب نفسه، والواجب فيه، والواجب به سبباً، والواجب به أداة، والواجب عليه، والواجب عنه، والواجب عنده، والواجب منه، والواجب إليه، والواجب مثله". الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط 1 (2/573).

3 ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1 (3/275).

4 ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع، ط 1 (1/469).

5 ينظر: ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ط 1 (3/145).

6 ينظر: المرادوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط 1 (ص194).

7 الغزالي، المستصفي، ط 1 (ص205).

## المطلب الثاني

### المصطلحات المتعلقة بالمندوب

#### ونماذج من عمل الإمام القرافي بها

### الفرع الأول

#### بيان معنى المندوب في اللغة والاصطلاح

أولاً: بيان معنى المندوب لغة.

وأصل النذب من نَذَبَ يَنْذِبُ، نَذْبًا، فهو نَذِبٌ، والمفعول مَنذُوبٌ<sup>1</sup>.

ويأتي على معانٍ منها: **الطلب**، مثل: ندبنا للأمر الفلاني رجالاً، وذكر مآثر الميت، مثل: ندب النساء على فقيدهم، **والمستحب**، مثل: يُندب شرب الماء على معدة فارغة، ورهان جري الخيل في السباق، يسمى التَّذْبُ، ويقال لآثار الجراح نَذْبٌ، قال الشاعر: مَلَسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَذْبٌ<sup>2</sup>.

أما النذب في الموضع هذا هو بمعنى **الطلب المستحب** وهو المقصود.

ثانياً: بيان معنى المندوب اصطلاحاً.

أكثر العلماء في التعريفات التي تناولت المندوب، ومعظمها تركز على فكرة واحدة وهي: عدم اللوم الشرعي عند ترك الفعل، وهذه بعض التعريفات:

قال في التحصيل: «ما جاز تركه وترجح عليه فعله شرعاً»<sup>3</sup>.

قال في نشر البنود: «الخطاب المقتضى من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوز تركه»<sup>4</sup>.

قال في الروضة: «مأمور لا يلحق بتركه ذم، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل»<sup>5</sup>. بينما في مختصر الروضة يقول: «ما اقتضى فعله اقتضاء غير جازم»<sup>6</sup>.

1 أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "ندب" ط1 (2184/3)

2 ينظر: الفراهيدي، العين، مادة "ن، د، ب" د.ط (51/8)، والجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "ندب" ط4 (223/1)، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ندب" ط3 (753/1)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة "ندب" ط3 (ص137).

3 الأرموي، سراج الدين، التحصيل من المحصول، ط1 (174/1)

4 الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، د.ط (28/1)

5 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (125/1)

وقال في البحر المحيط: «ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه»<sup>1</sup>.

قال في شرح لب الأصول: «اقتضاء (غير جازم) بأن جَوِّز تركه»<sup>2</sup>.

والتعريف المختار الذي يختاره الباحث أن يقال في حق المندوب، هو: **الطلب المرغب فيه شرعا الذي لو فعلته لكان أولى من تركه**.

فالقول: **الطلب المرغب فيه**، أخرج الطلب الجازم. والقول: **شرعاً**: أخرج غير الشرعيات، والقول: **الذي لو فعلته لكان أولى من تركه** ليخرج به الذي يتساوى تركه وفعله، ويخرج الذي يذم تاركه.

## الفرع الثاني

### المصطلحات المتعلقة بالمندوب

#### ونماذج من عمل الإمام القرافي بها

أولاً: المصطلحات المتعلقة بالمندوب.

مرَّ أنَّ التعريف المختار أن يقال في حق المندوب، هو: **الطلب المرغب فيه شرعا الذي لو فعلته لكان أولى من تركه**، وعلى هذا فـ: المندوب، والمستحب، والتطوع، والنفل، والمرغب فيه، كلها ألفاظ مترادفة<sup>3</sup>، فسمي مندوباً من حيث كون الشارع ندب إليه ويبيِّن ثوابه وفضيلته، وسمي مستحباً من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، وسمي نفلاً من حيث إنه زائد على الفرض ويزيد به الثواب، وسمي تطوعاً من حيث إنَّ فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر حتماً، والجميع سنة مما سنه النبي -عليه الصلاة والسلام- لأتمته<sup>4</sup>.

لأنَّ الفعل الذي يمدح فاعله ويثاب عليه ولا يذم أو يعاقب إن تركه يسمى مندوباً بحكم الشرع<sup>5</sup>.

ومثاله: ما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»<sup>6</sup>.

6 الطوطي، شرح مختصر الروضة، ط 1 (1/ 265)

1 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1 (1/ 377)

2 زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، د. ط (ص 10)

3 ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1 (1/ 377)، وينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع، د. ط (1/ 126)

4 ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المخصول، ط 1 (1/ 237)

5 وتجد الأصوليين قد أطلوا في الكلام عن المندوب بلا جدوى، وهذه الإشارة لكيلا يقال أهملت، بل عن عمد وقصد؛ لأنهم اتفقوا على كون المندوب ممدوح الفعل، غير مذموم لمن تركه، ولا طائل في تقرير وتكرار ما ورد في مبحث الواجب.

**وجه الدلالة:** أنّ الشارع ندب وأرشد إلى ابتداء السلام من الصغير، وهذا الأمر على الندب لا الوجوب، وصرف الوجوب للإجماع على ندبه لا وجوبه<sup>1</sup>.

وما ترويه عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»<sup>2</sup>، وفي لفظ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث تصريح بتعاهد ركعتي الفجر وملازمتها لأنها أعظم من غيرها، والمتأمل في أفعال النبي ﷺ أنّ ما أرشد له النبي ولازمه فهو على السنية؛ لقربة التعاهد فالفرض لا يلزم تعاهداً فهو مطلوب مكلف لا يناسبه لفظ التعاهد والمتابعة عدا عن قولها نافلة والتصريح به<sup>4</sup>.

ويجدر لفت النظر لأمر وهو التفريق بين السنة والندب من حيث الاستعمال الشرعي لهما حتى لو لم يكن هناك أثر للخلاف بينهما.

قال في المصنف: إذا تأملت في أقوال النبي ﷺ وأفعاله والتي صدرت منه على وجه التطوع لا الوجوب تجد أنها متفاوتة الرتبة، فما أرشد له ولازمه يوصف بالسنة، وما أرشد له ولم يلازمه يوصف بالمندوب أو المستحب<sup>5</sup>، ومثال غير الملازم: «أنّ النبي ﷺ كان إذا صلى فترج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»<sup>6</sup>.

**وجه الدلالة:** لم يصرح فيه بالملازمة في تفريح اليدين عند السجود لذا يوصف بالندب لا السنة.

فيكون كل ما أرشد إليه النبي ولازمه يسمى سنة، وكل ما رغب فيه واستحبه ولم يلازمه يسمى ندباً.

**ثانياً:** نماذج من عمل الإمام القرافي بها.

**الأول:** رأيه في تعريف المندوب.

6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، د.ط (8 / 52) برقم: (6231)، ومسلم في صحيحه، كتاب

السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، د.ط (7 / 2) برقم: (2160).

1 ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط (460/4).

2 أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً، د.ط (2 / 57) برقم: (1169)، ومسلم في صحيحه،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (2 / 160) برقم: (724).

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (2 / 160) برقم: (725).

4 وهو مستفاد مما نقله الزركشي في البحر. ينظر: الزركشي، البحر اخیط في أصول الفقه، ط1 (378 / 1).

5 ينظر: ابن الوزير، المصنف في أصول الفقه، ط1 (ص: 97).

6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ييدي ضبعيه ويجافي في السجود، د.ط (1 / 87) برقم: (390).

لم يتطرق القراني رحمه الله لتعريف المندوب في كتابه الفروق، لكنه أورد تعريفه في كتبه الأخرى، فيقول معرفاً المندوب هو: «ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم»<sup>1</sup>.

وقال في شرح المحصول: «هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً»<sup>2</sup>. وهذان التعريفان لا يخرجان عن التعريفات التي مرّت من حيث القيد الذي تركز عليه وهو عدم الذم لمن ترك الفعل، وعلى هذا المعنى أطلقه القراني رحمه الله.

### الثاني: التطبيق على المصطلح في كتاب الفروق.

ورد مصطلح المندوب ومعانيه بهذه الدلالة التي مرت كتاب الفروق بشكل كبير وهذه بعض النماذج منها:

1- قوله رحمه الله: "(المسألة الأولى) أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات"<sup>3</sup>. ويقصد أنّ المندوب منه مندوب عيني كالفرض العيني ومنه مندوب على الكفاية إن فعلها واحد سقط الطلب من غيره كالواجب الكفائي، مثاله: كالآذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية<sup>4</sup>.

2- قوله رحمه الله: "النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب بالشروع عندنا ... وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية من نجابة"<sup>5</sup>.

يرى هنا تفرقه رحمه الله بين النافلة والمندوب، للتفريق المتقدم الذي مرّ -أي كونه ذكرهما صراحة وأضاف المندوب المتأكد فيظهر تفرقه بين النافلة والمندوب المؤكد كون كل مندوب غير مؤكد نافلة مطلقاً- فالنافلة كمصطلح صحيح هي من حيث المدلول الشرعي مؤداها واحد مع المندوب غير أنّها تزيد عن المندوب دلالة على كونها زائدة عن المطلوب، والمندوب هو المطلوب.

3- قال رحمه الله: "الفرق الثاني والتسعون بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات"<sup>6</sup>.

1 القراني، الذخيرة، ط1 (1/66)، وينظر: القراني، شرح تنقيح الفصول، ط1 (ص71)

2 القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1 (1/237)

3 القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط (1/117).

4 ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 (1/388)

5 القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط (1/163)، وقال الشافعية لا يجب بالشروع. يقول الزركشي: ولا يجب بالشروع خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وإلا لناقض أصل نديته، وأما وجوب إتمام الحج فلاختصاصه بأن فرضه كنفله نية وكفارة. ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 (1/384)

6 القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط (2/146)

على الرغم من كون المندوب لا يأثم بتركه ليجتاج للاستغفار له إلا أنه يذكره، هنا ليشير لهذا المعنى وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه يقول بالاستغفار من ترك المندوب، فيوجه الكلام إلى أن المراد هو أن صرف العبد عن العبادة نوع من أنواع عقوبة الله تعالى، ووافقه على هذا الفرق صاحبي الحاشية على كتاب الفروق<sup>1</sup>.

4- قال رحمه الله: "الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل، ومتى دار بين الندب والتحريم ترك"<sup>2</sup>.

يشير هنا إلى قاعدة من قواعد التعارض والترجيح فعند التعارض يترك للاحتياط، وهذا لقوة دلالة التحريم.

5- وقال رحمه الله: "المصلحة تترقى ويرتقى الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب"<sup>3</sup>.

فلو كان الندب شيئاً واحداً لا تراتب فيه لم يكن لترقي تأكيده معنى، وهو رحمه الله يشير لهذا في هذه القاعدة ولكنه لا يصل لدرجة الوجوب، وضابط ذلك في الطريق الموصل له فلو كان موصلاً لمصلحة كبرى كان هذا الطريق من أعلى مراتب المندوب.

6- وقال رحمه الله: "المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيف، ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى"<sup>4</sup>.

هذا الدخول ليس على سبيل الوجوب إلا إن قصد فيه ضرباً من ضروب التعاون على البر الواجب على الأمة، ورغم هذا يكون بترفق وتلطف من غير تعنيف ولا توبيخ، لأن المندوب لا يأثم بتركه كما مر.

### الخاتمة والنتائج:

خلص هذا البحث - من خلال استقراء نصوص كتاب أنوار البروق - إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1. أن الإمام القرافي يتعامل مع مصطلحات الحكم التكليفي بوصفها جزءاً من نسق أصولي متكامل، لا مجرد تعبيرات لغوية مترادفة، فيحرص على ضبط الفروق بين الواجب والفرض، والمندوب والسنة، بما ينعكس على توصيف الحكم الفقهي في مسائل الفروق.

2. أن القرافي يربط بين مراتب الأحكام التكليفية وبين عللها ومقاصدها وآثارها، مما يجعل تحرير المصطلح عنده مدخلاً لفهم تعليله للأحكام وترجيحه بين الأقوال.

1 أي: الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) وله حاشية على الفروق لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، والشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

2 القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط (186/2)

3 المصدر السابق (94/3)

4 المصدر السابق (257/4).

3. أن كثيراً من صور الخلاف التي قد تبدو حقيقية بين الفقهاء، يتضح - من خلال تحليل مصطلحات الحكم التكليفي - أن منشأها اختلاف في الاصطلاح وحدود التعريف، لا في أصل الحكم، مما يؤكد أهمية العناية بالمصطلح في تحرير محل النزاع.
4. أن دراسة المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي عند القرائي تفتح آفاقاً لمزيد من البحوث في بقية أبواب المصطلح الأصولي عنده، وفي المقارنة بين نسقه الاصطلاحي ونسق غيره من أئمة المذاهب.

## REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] . Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. (n.d.). Sunan Abī Dāwūd. Dār al-Risālah al-'Ilmiyyah.
- [2] Aḥmad ibn Ḥanbal. (n.d.). Al-Musnad. Mu'assasat al-Risālah.
- [3] Al-Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī 'Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha'labī. (n.d.). Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Al-Maktab al-Islāmī.
- [4] Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (n.d.). Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ. Dār Ṭawq al-Najāh.
- [5] Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī. (n.d.). Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- [6] Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī al-Rāzī al-Ḥanafī. (1994). Al-Fuṣūl fī al-uṣūl (2nd ed.). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah.
- [7] Al-Juday', 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn 'Isā ibn Ya'qūb. (1997). Taysīr 'ilm uṣūl al-fiqh (1st ed.). Mu'assasat al-Rayyān li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- [8] Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī. (1973). Sharḥ Tanqīḥ al-fuṣūl (1st ed.). Sharikat al-Ṭibā'ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah.
- [9] Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī. (2000). Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [10] Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī. (n.d.). Anwār al-burūq fī anwā' al-furūq. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [11] Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar. (2004). Al-Maḥṣūl fī 'ilm uṣūl al-fiqh (3rd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [12] Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī. (1999). Mukhtār al-ṣiḥāḥ (5th ed.). Al-Maktabah al-'Aṣriyyah; Al-Dār al-Namūdhajiyyah.
- [13] Al-Samarqandī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad. (1984). Mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl (1st ed.). Maṭābi' al-Dawḥah al-Ḥadīthah.
- [14] Al-Sarakhsī, Shams al-A'imma Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. (1993). Al-Mabsūṭ. Dār al-Ma'rifah.
- [15] Al-Shinqīṭī. (n.d.). Nashr al-bunūd 'alā Marāqī al-su'ūd.
- [16] Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Isā. (n.d.). Sunan al-Tirmidhī. Dār al-Risālah al-'Ilmiyyah.

- [17] Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Abū al-Rabīʿ Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī. (1987). Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.
- [18] Al-Zabīdī, Murtaḍā Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī. (n.d.). Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs. Dār al-Hidāyah.
- [19] Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Dimashqī. (2002). Al-Aʿlām (15th ed.). Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn.
- [20] Al-Zuhaylī, Wahbah. (2009). Uṣūl al-fiqh al-Islāmī (17th ed.). Dār al-Fikr.
- [21] Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Muṣannaf. Dār al-Fikr.
- [22] Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyāʾ al-Qazwīnī al-Rāzī. (1979). Muʿjam maqāyīs al-lughah. Dār al-Fikr.
- [23] Ibn Khaldūn, Walī al-Dīn Abū Zayd ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaḍramī al-Ishbīlī. (1988). Muqaddimat Ibn Khaldūn (2nd ed.). Dār al-Fikr.
- [24] Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (n.d.). Sunan Ibn Mājah. Dār al-Risālah al-ʿIlmiyyah.
- [25] Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī al-Anṣārī al-Ruwayfī ʿī al-Ifrīqī. (1993). Lisān al-ʿArab (3rd ed.). Dār Ṣādir.
- [26] Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. (1978). Rawḍat al-nāẓir wa-junnat al-manāẓir (2nd ed.). Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd.
- [27] Jumʿah, ʿAlī. (1996). Al-Muṣṭalaḥ al-uṣūlī wa-mushkilat al-fahm. Al-Maʿhad al-ʿĀlamī li-al-Fikr al-Islāmī.
- [28] Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī..

## TRANSLITERATION

### a. Consonant

| Arabic | Latin   | Example   |          |
|--------|---------|-----------|----------|
|        |         | Arabic    | Latin    |
| ء      | ‘       | فَأَرْ    | fārun    |
| أ      | (a,i,u) | أَحْكَام  | aḥkāṃ    |
| ب      | b       | بَابُ     | bābun    |
| ت      | t       | تَمْرُ    | tamr     |
| ث      | th      | ثَلَاثَ   | thalātha |
| ج      | j       | جَبَالُ   | Jabal    |
| ح      | ḥ       | حَدِيثُ   | ḥadīth   |
| خ      | kh      | خَالِدُ   | khālīd   |
| د      | d       | دِين      | dīn      |
| ذ      | dh      | مَذْهَبُ  | madhhab  |
| ر      | r       | رَاهِبُ   | rāhib    |
| ز      | z       | زَكِي     | zakī     |
| س      | s       | سَلَامُ   | salām    |
| ش      | sh      | شَرَبُ    | sharaba  |
| ص      | ṣ       | صَدْرُ    | ṣodrun   |
| ض      | ḍ       | ضَارُ     | ḍār      |
| ط      | ṭ       | طَهْرُ    | ṭahura   |
| ظ      | ẓ       | ظَهْرُ    | ẓhohr    |
| ع      | ‘       | عَبْدُ    | ‘abdun   |
| غ      | gh      | غَيْبُ    | ghayb    |
| ف      | f       | فَاتِحَةُ | Fātiḥah  |
| ق      | q       | قَبَسُ    | qabas    |
| ك      | k       | كِتَابُ   | kitāb    |

|    |   |         |                     |
|----|---|---------|---------------------|
| ل  | l | لَيْلٌ  | layl                |
| م  | m | مُنِيرٌ | munīr               |
| ن  | n | نِقَابٌ | niqāb               |
| و  | w | وَعَدٌ  | wa <sup>c</sup> ada |
| هـ | h | هَدَفٌ  | hadaf               |
| ي  | y | يُوسُفُ | Yūsuf               |

#### b. Short Vowel

| Arabic | Latin | Example |         |
|--------|-------|---------|---------|
|        |       | Arabic  | Latin   |
| اَ     | a     | كَتَبَ  | kataba  |
| اِ     | i     | عَلِمَ  | ‘alima  |
| اُ     | u     | غَلِبَ  | ghuliba |

#### c. Long Vowel

| Arabic         | Latin | Example           |               |
|----------------|-------|-------------------|---------------|
|                |       | Arabic            | Latin         |
| اَ ، اِ ، اِوْ | ā     | عَالَمٌ ، فَتَى   | ‘ālam , fatā  |
| يِ             | ī     | عَلِيمٌ ، دَاعِي  | ‘alīm , dā‘ī  |
| وِ             | ū     | عُلُومٌ ، أُدْعُو | ‘ulūm , ‘ud‘ū |

#### d. Diphthong

| Arabic | Latin | Example    |        |
|--------|-------|------------|--------|
|        |       | Arabic     | Latin  |
| أَوْ   | aw    | أَوْلَادٌ  | aulād  |
| أَيَّ  | ay    | أَيَّامٌ   | ayyam  |
| إِيَّ  | iy    | إِيَّاتُكَ | iyyāka |